دراسة مقارنة للآليات القانونية لمراقبة ضمان الحقوق المدنية في العقوبات الجنائية في القانونين العراقي والإيراني

حسن دوهان مراد
جامعة كاشان/ كلية القانون
hassandohan85@gmail.com

أ.د.عباس رضا زراعت
جامعة كاشان/ كلية القانون
zeraat@kashanu.ac.ir

أ.م.د.جمشيد شريفيان
جامعة كاشان/ كلية القانون
Jamshidsharifian634@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحقوق المدنية، العقوبات الجنائية، الرقابة القضائية، المحاكمة العادلة، إيران، العراق.

كيفية اقتباس البحث

مراد ، حسن دوهان ، عباس رضا زراعت، جمشيد شريفيان، دراسة مقارنة للآليات القانونية لمراقبة ضمان الحقوق المدنية في العقوبات الجنائية في القانونين العراقي والإيراني،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

A comparative study of the legal mechanisms for monitoring the guarantee of civil rights in criminal penalties in Iraqi and Iranian law

hasan Murad dohan
Kashan University/Faculty of Law

Abbas Reza Zeraat
Kashan University/Faculty of Law

jamshid sharifian
Kashan University/Faculty of Law

Keywords : Citizenship Rights, Criminal Punishments, Judicial Oversight, Fair Trial, Iran, Iraq.

How To Cite This Article
dohan, hasan Murad , Abbas Reza Zeraat, jamshid sharifian, A comparative study of the legal mechanisms for monitoring the guarantee of civil rights in criminal penalties in Iraqi and Iranian law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study comparatively analyzes legal mechanisms for overseeing citizenship rights protection in criminal punishments in Iran and Iraq. The core issue is assessing the effectiveness of laws and supervisory institutions in safeguarding citizens' rights against unjust punishments, focusing on proportionality of crime and punishment, fair trial, and prohibition of inhuman punishments. Using a descriptive-analytical-comparative method, it examines Iran's Islamic Penal Code (2013), Iraq's Penal Code No. 111 (1969), and international documents to identify similarities and differences. Findings show both countries

emphasize proportionality, but Iraq faces criticism for executions in non-violent crimes, while Iran views sharia-based punishments as integral to its legal system. Judicial oversight operates through supreme courts in both, yet political interference in Iraq and high judicial costs with prolonged trials in Iran pose challenges. Fair trial is ensured in Iran with adequate access to lawyers, but torture in Iraq's interrogations violates this principle. Both constitutions prohibit inhuman punishments, yet Iraq's harsh discretionary penalties create barriers, while Iran upholds sharia punishments. Review mechanisms exist in both systems, but security issues in Iraq and costly judicial processes in Iran limit access. The study recommends reducing judicial costs in Iran and enhancing independent oversight in Iraq to improve citizenship rights protection.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة قانونية بين الآليات الرقابية على ضمان الحقوق المدنية في العقوبات الجنائية ضمن النظامين القانونيين في إيران والعراق. وتتمثل الإشكالية المحورية في تقييم فعالية القوانين والمؤسسات الرقابية في حماية حقوق المواطنين من العقوبات غير العادلة، مع التركيز على مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وضمان المحاكمة العادلة، ومنع العقوبات اللاإنسانية. وتعتمد المنهجية على التحليل الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال دراسة قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لسنة ٢٠١٣، وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، إلى جانب الوثائق الدولية ذات الصلة، لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين. وتُظهر النتائج أن كلا البلدين يؤكدان على مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، إلا أن العراق يتعرض لانتقادات من منظمات حقوق الإنسان بسبب تنفيذ أحكام الإعدام في الجرائم غير العنيفة، بينما تعتبر إيران العقوبات الشرعية جزءاً من نظامها القانوني. وتُمارس الرقابة القضائية في كلا البلدين عبر المحكمة العليا، إلا أن العراق يواجه تحديات تتعلق بالنفوذ السياسي، في حين أن كلفة الدعاوى وطول إجراءات المحاكمة تثير إشكاليات في إيران. وبالنسبة لضمان المحاكمة العادلة، فإن إيران توفر وصولاً مناسباً للمتهم إلى محامٍ، في حين أن العراق يعاني من انتهاكات لهذا المبدأ عبر التعذيب أثناء التحقيق. أما فيما يتعلق بمنع العقوبات اللاإنسانية، فقد نصت الدساتير في كلا البلدين على ذلك، لكن العراق يواجه صعوبات بسبب العقوبات التعزيرية المشددة، بينما تواصل إيران تطبيق العقوبات الشرعية. وقد تم النص على آليات للمراجعة القضائية في النظامين، غير أن العراق يواجه قيوداً أمنية، فيما تشكل التكاليف

القضائية عقبة في إيران. وتوصي الدراسة بخفض التكاليف القضائية في إيران وتعزيز الرقابة المستقلة في العراق كسبيل لتحسين حماية الحقوق المدنية.

المقدمة

تُعدّ الحقوق المدنية من الركائز الأساسية للعدالة الجنائية، إذ تؤدي دوراً محورياً في ضمان الكرامة الإنسانية والحفاظ على النظام الاجتماعي. وفي النظامين القانونيين في إيران والعراق، اللذين يتأثران كلياً بالفقه الإسلامي وبالمبادئ القانونية الحديثة، تكتسب آليات الرقابة على تنفيذ العقوبات الجنائية من أجل ضمان الحقوق المدنية أهمية خاصة. ومع ذلك، فإن وجود عقوبات غير متناسبة، والقيود على المحاكمة العادلة، والتحديات الرقابية، تجعل حقوق المواطنين عرضة للانتهاك. وتتمثل الإشكالية الرئيسة في هذه الدراسة في إجراء مقارنة قانونية لآليات الرقابة على ضمان الحقوق المدنية في العقوبات الجنائية في إيران والعراق، مع التركيز على تحديد أوجه التشابه والاختلاف في مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، واستقلال القضاء، والمحاكمة العادلة، ومنع العقوبات اللاإنسانية، وآليات المراجعة القضائية. وتسعى هذه الدراسة للإجابة على سؤال مفاده: كيف تقوم القوانين الجنائية والمؤسسات الرقابية في كلا البلدين بحماية حقوق المواطنين من العقوبات غير العادلة؟ وما هي أوجه القصور في هذا المجال؟ وبالنظر إلى التزام كلٍّ من إيران والعراق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تسعى هذه الدراسة من خلال التحليل المقارن إلى تقديم حلول لتحسين الأنظمة الجنائية في البلدين.

وسوف يتم بيان موضوع هذا البحث من خلال المباحث التالية

المبحث الأول

الأطر القانونية للعقوبة في قوانين العقوبات في العراق وإيران في نطاق الحقوق المدنية

سوق يتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية كالاتي

المطلب الاول / مفهوم الحقوق المدنية

المطلب الثاني /الأطر القانونية للعقوبة في قوانين العقوبات في العراق وإيران

المطلب الاول

مفهوم الحقوق المدنية

يستوجب لكي تتضح الصورة ان نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية وهي

الفرع الاول /تعرف اللغوي الحقوق المدنية

الفرع الثاني / التعريف القانوني

الفرع الاول

تعرف اللغوي الحقوق المدنية

تدلّ كلمة "حق"[١] في اللغة على معانٍ مثل تصديق القول، وإنجاز الوعد، واليقين، والتحقق، والغلبة. كما أنّها من أسماء الله تعالى.[٢] وقد وردت في "المنجد" معانٍ متعددة لهذه الكلمة، من بينها: نقيض الباطل، العدالة، المال والمِلك، الحظ والنصيب، الأمر القطعي، المقتضى، الحكمة، والاستحقاق.[٣]

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن الاستنتاج أن كلمة "حق" عربية الأصل، تدل على "التحقق" و"الثبات"، فحين يُقال إنّ شيئاً ما قد تحقق، فإنّ ذلك يعني أنّه ثابت ومستقر. وفي اللغة الفارسية، يُستخدم أحياناً مصطلح "الوجود الثابت" كمعادل لكلمة "حق"، أي أنّ كل ما يتصف بالثبات والديمومة يمكن اعتباره من الحقوق.[٤]

الفرع الثاني

التعريف القانوني

وفي المجال القانوني، يُعرّف الحق بأنّه سلطة أو قدرة يمنحها القانون للأفراد ليستفيدوا منها ضمن إطار محدد. وقد أورد الدكتور جعفري لنگرودي في كتابه "ترمينولوجي الحقوق" معاني متعددة لكلمة "حق"، نذكر منها ما يلي:[٥]

أ) الحق بمعنى السلطات القانونية القابلة للتغيير: وهي الحالات التي يسمح فيها القانون للأفراد بتغيير بعض الأمور بإرادتهم، ويُطلق عليها حق، في مقابل الحكم الذي لا يجوز تغييره.

ب) الحق كنوع من المال: وفي بعض الحالات، يُعتبر الحق نوعاً من الملكية، ويقابله مفاهيم مثل الدين، والعين، والمنفعة، والانتفاع.

ج) الحق بمعنى القوة القانونية: وهو كل سلطة يمنحها القانون للفرد، ويُعبّر عنه في الفقه الإسلامي بمصطلح "سلطة". ويتمتع هذا النوع من الحقوق بضمانة قانونية ويُسمى أيضاً: الحق التحققي، والحق الوضعي، والحق المثبت.

أما "الحقوق" بصيغة الجمع، فهي تشير إلى الامتيازات والمزايا التي يتمتع بها كل فرد في المجتمع، ويُطلق عليها أحياناً "الحقوق الفردية"، مثل حق الحياة، وحق الملكية، وحق الأبوة والبنوة، وحق الزوجية.[٦]

في تعريفٍ آخر، تُعدّ الحقوق مجموعة من القواعد والأنظمة التي تحكم العلاقات الاجتماعية في فترة زمنية معينة. وبعبارة أخرى، فإنّ الحقوق هي منظومة من الأوامر والنواهي التي يُلزَم بها أفراد المجتمع، وتقع مسؤولية تنفيذها على عاتق الدولة. من الأمثلة على هذا المفهوم: القانون

الإيراني والقانون المصري. ومنذ القدم، كانت المجتمعات المختلفة على ارتباط دائم بهذه المبادئ القانونية.

وفي النظام الإسلامي، يُعبَّر عن هذا المفهوم بمصطلحات مثل "الشرع" و"الشريعة"، كقولنا: "شريعة موسى" أو "شريعة الإسلام".[٧] وبما أن مصدر الحق، من وجهة النظر الإسلامية، هو الله تعالى، فقد قيل في تعريف الحقوق:

"الحقوق هي مجموعة من القوانين والأنظمة الاجتماعية التي سنّها الباري عز وجلّ من أجل إقامة النظام والعدالة وتحقيق السعادة في المجتمع".[٨]

أما كلمة "مواطن"[٩] فلم تُعرّف تعريفاً مستقلاً في بعض القواميس العامة مثل "معين" و"عميد"، إلا أنّها وردت في القواميس الثنائية اللغة كقاموسي "حيّيم" و"آريان‌پور" بمعانٍ متعددة، منها: ابن البلد، من سكان المدينة، تابع، رعيّة، ساكن حضري، وشخص مُعفى من الخدمة العسكرية أو الأمنية.

ويمكن تصنيف الحقوق الإنسانية إلى أربع فئات رئيسية:

أ) الحقوق المتعلقة بالإنسان بما هو إنسان، كحقوق الإنسان. ب) الحقوق المرتبطة بالنوع الاجتماعي، مثل حقوق المرأة والرجل. ج) الحقوق الخاصة بالجماعات والطبقات الاجتماعية. د) الحقوق الخاصة بالأفراد بوصفهم أشخاصاً مستقلين.

وفي قوانين كل دولة، تُنظَّم الفئات الثلاث الأولى بواسطة قواعد وتشريعات خاصة. وعندما يُذكر مصطلح "الحقوق المدنية"، فإن المقصود به هو الفئة الثالثة، أي الحقوق الجماعية أو الفئوية، لأنها تُمنح لأشخاص ينتمون إلى مجتمع معين، وتُحدَّد وتُضمَن بموجب القوانين الوطنية للدولة.

وتشمل الحقوق المدنية مجموعة من الحقوق التي تُمنح بموجب الدستور للأفراد المقيمين أو المواطنين في دولةٍ ما، وتحظى بالحماية القانونية. وتمتد هذه الحقوق لتشمل امتيازات واسعة النطاق على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتق المواطن تجاه الدولة.

وتمثل الحقوق المدنية أيضاً العلاقة بين الفرد والدولة؛ ففي هذه العلاقة، يُظهر الفرد ولاءه للدولة، ويتلقى بالمقابل الحماية منها. وبعبارة مجازية، يمكن تشبيه الحقوق المدنية بشجرة، جذورها مصادر إلهامية كالله تعالى، والطبيعة، والقوانين الطبيعية؛ أما الجذع والفروع فتتمثل في أسس حقوق الإنسان مثل الحقوق الطبيعية، والحقوق الأساسية، والدستورية؛ وأما الثمار فهي القوانين الشرعية، والحقوق الوضعية، والتشريعات الدستورية، واللوائح التنفيذية.[١٠]

المطلب الثاني

الأطر القانونية للعقوبة في قوانين العقوبات في العراق وإيران

تقوم الأنظمة الجنائية في الدول على أسس قانونية واجتماعية تُحدد من خلالها أطر العقوبات المفروضة على الجناة. ولا تقتصر هذه الأطر على تحديد أنواع العقوبات ومستوياتها، بل تعكس كذلك النهج العام لكل دولة في ما يتعلّق بالسياسة الجنائية، والردع، وإصلاح المجرمين. وفي العراق وإيران، صيغت القوانين الجنائية استناداً إلى نظامين قانونيين متميزين، لكن بينهما قواسم مشتركة فقهية وتشريعية. فمن جهة، تستند هذه القوانين إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفق فقه الإمامية، ومن جهة أخرى، تستفيد من المبادئ الحديثة في القانون الوضعي. ويتطلّب تحليل الأطر القانونية للعقوبة في كلا البلدين دراسة المبادئ الحاكمة لتحديد العقوبات، ومقاربات الإصلاح والتأديب، والمكانة التي تحتلها العقوبة من منظور علم الإجرام في النظام الجنائي. وسوف يتم بيان هذه الامور من خلال الفروع التالية

الفرع الاول

الإطار القانوني للعقوبة في النظام الجنائي الإيراني

يخضع النظام الجنائي في إيران لتأثير مزدوج من فقه الإمامية والقانون الجنائي الحديث، وهذان العاملان يشكلان الركيزة الأساسية في صياغة التشريعات الجنائية في البلاد. ويُعد "قانون العقوبات الإسلامي" الصادر عام ٢٠١٣ (١٣٩٢هـ ش) المصدر الرئيس للقانون الجنائي في إيران، حيث قُسمت العقوبات فيه إلى خمس فئات رئيسية:

١. أنواع العقوبات في النظام الجنائي الإيراني

تنص المادة (١٤) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني على أن العقوبات تنقسم إلى خمسة أنواع: الحدود، والقصاص، والدية، والتعزيرات، والعقوبات الرادعة:[١١]

– الحدود: وهي العقوبات التي حدد الشارع نوعها ومقدارها وكيفية تنفيذها، مثل حد الزنا، وحد السرقة، وحد شرب الخمر.

– القصاص: وهي العقوبات القائمة على مبدأ المعاملة بالمثل في الجرائم الواقعة على الأشخاص، حيث يُعاقب الجاني بمقدار ما ألحقه من أذى بالمجني عليه.

– الدية: وهي عقوبة مالية تُفرض في الجرائم غير العمدية أو في حالات الإيذاء البدني، كحال القتل غير العمد أو الإصابات الجسدية.

– التعزيرات: وهي العقوبات التي يُترك تحديد نوعها ومقدارها لتقدير القاضي، حيث لم يُحددها المشرّع بدقة وإنما أوكل ذلك إلى السلطة القضائية.

– العقوبات الرادعة: وهي العقوبات التي تهدف إلى الوقاية من الجريمة، وتشمل الغرامات المالية، وحرمان الشخص من بعض الامتيازات الاجتماعية، أو تعليق نشاطه المهني.

٢. أسس تحديد وتنفيذ العقوبة في القوانين الجنائية الإيرانية

تقوم المبادئ الناظمة لتحديد العقوبات في إيران على معايير إسلامية وحقوقية، ومن بين أهم هذه المبادئ:

مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة (المادة ٢ من قانون العقوبات الإسلامي)، والذي ينص على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص ما لم يكن الفعل المشتبه به منصوصاً عليه كجريمة صراحةً في القانون وقت ارتكابه.

مبدأ تفريد العقوبة، الذي يُخوِّل القاضي تخفيف العقوبة أو تشديدها بناءً على ظروف المتهم الشخصية والاجتماعية.

مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، والذي يوجب أن تكون العقوبة ملائمة لخطورة وطبيعة الجريمة المرتكبة.[١٢]

الفرع الثاني

الإطار القانوني للعقوبة في النظام الجنائي العراقي

يستند الإطار القانوني للعقوبة في العراق إلى محورين أساسيين: قانون الجزاء الإسلامي والمبادئ الحديثة للقانون الجنائي التي أُدرجت ضمن القوانين الوضعية. ويُعد "قانون العقوبات العراقي" رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المصدر الرئيس للتشريع الجنائي في العراق، حيث ينظّم إلى جانب القوانين الإسلامية قواعد العقوبات في الدولة.

١ ١. أنواع العقوبات في النظام الجنائي العراقي

يقسم قانون العقوبات العراقي العقوبات إلى ثلاث فئات رئيسية:

– العقوبات الأصلية: وتشمل الإعدام، والحبس (سواء كان مؤبداً أو مؤقتاً)، والغرامة المالية.

– العقوبات التكميلية: مثل الحرمان من الحقوق الاجتماعية، والطرد من البلاد، ومصادرة الأموال، والتي قد تُفرض إلى جانب العقوبات الأصلية.

– العقوبات التبعية: وهي عقوبات تُطبَّق تلقائياً دون حاجة إلى نص قضائي، كحالة الحرمان من بعض الحقوق الاجتماعية بعد ارتكاب جرائم معينة.

٢ ٢. أسس تحديد وتنفيذ العقوبات في القوانين الجنائية العراقية

تقوم المبادئ القانونية الحاكمة لتحديد العقوبة في العراق على أسس قريبة من تلك المعتمدة في النظام الإيراني، إذ تركز على التناسب بين الجريمة والعقوبة، ومبدأ قانونية الجريمة والعقوبة، ومبدأ تفريد العقوبة. ومن أبرز هذه المبادئ:

– مبدأ حظر العقوبة المزدوجة: لا يجوز معاقبة أي شخص مرتين عن الجريمة ذاتها.

– مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة: وقد ورد هذا المبدأ صراحةً في المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي.

– مبدأ مراعاة المصلحة العامة: ينبغي أن تُراعى مصلحة المجتمع والحفاظ على النظام العام عند تحديد وتنفيذ العقوبة.[١٣]

الفرع الثالث

تأثير العقوبات غير المتناسبة والظالمة على الحقوق المدنية

في الأنظمة الجنائية، يُعدّ مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، وإنّ الإخلال به قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق المدنية. فالعقوبات غير المتناسبة والظالمة، بالإضافة إلى أثرها المباشر على الفرد الجاني، تخلّف تبعات واسعة النطاق على المجتمع، والنظام العام، وثقة المواطنين في نظام العدالة الجنائية. وقد تعرّضت بعض أنواع العقوبات في الأنظمة القانونية في إيران والعراق إلى انتقادات من قِبل الحقوقيين والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، نظراً لغياب التناسب بين الجريمة والعقوبة في بعض الحالات. وتقتضي الضرورة دراسة تأثير هذه العقوبات من ثلاث زوايا: الحقوق المدنية، والمبادئ الأساسية للقانون الجنائي، والمتطلبات الدولية.[١٤]

الأسس النظرية للعقوبات غير المتناسبة والظالمة

تُعرّف العقوبات غير المتناسبة بأنّها تلك التي يكون فيها نوع العقوبة أو شدّتها أو ظروف تنفيذها لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة. ويمكن أن يظهر هذا اللاتناسب في صور متعددة، منها:

شدة العقوبة المفرطة مقارنة بالفعل الجرمي المرتكب.

غياب الآليات الإصلاحية والبدائل العقابية: حيث تُفرض أحياناً عقوبات صارمة دون النظر في إمكانية إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع.

تطبيق العقوبات الجسدية والمُهينة، التي تنال من كرامة الإنسان وتُصنَّف ضمن العقوبات اللاإنسانية.

وتترك هذه الأنواع من العقوبات آثاراً سلبية عديدة على نظام العدالة الجنائية وعلى ضمان الحقوق المدنية، سيتم تحليلها في الفقرات اللاحقة.[١٥]

تأثير العقوبات غير المتناسبة على الحقوق المدنية في إيران والعراق

١. مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة في القوانين الإيرانية والعراقية

تنص المادة الثانية من قانون العقوبات الإسلامي في إيران على أنّ كل جريمة وعقوبتها يجب أن تستند إلى نص قانوني، مع الالتزام بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة. كما تؤكد القواعد الفقهية العامة مثل قاعدة "لا ضرر" وقاعدة "العدل والإنصاف" على ضرورة تحقيق العدالة في تحديد وتنفيذ العقوبات. إلا أن الواقع العملي يشير إلى وجود عقوبات قوبلت بالانتقاد بسبب شدّتها المفرطة أو عدم تناسبها مع طبيعة الجريمة المرتكبة.[١٦]

أما في العراق، فإن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد نصّ في بعض مواده على عقوبات شديدة، اعتُبر بعضها مثار جدل قانوني. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، تنفيذ عقوبة الإعدام في بعض الجرائم غير العنيفة، وهو ما يُخالف التوجّهات الدولية لحقوق الإنسان، التي تحصر هذه العقوبة في الجرائم الأشد خطورة.[١٧]

٢. دراسة نماذج من العقوبات غير المتناسبة في إيران والعراق

– عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الاقتصادية وقضايا المخدرات:

في إيران، تنص المادة ٤٥ من قانون مكافحة المخدرات على الحكم بالإعدام في بعض الجرائم المتعلقة بإنتاج وتوزيع المواد المخدرة. ويُلاحظ أن هذا النوع من التشريعات يخالف الاتجاه السائد في العديد من الأنظمة القانونية، التي تقيّد عقوبة الإعدام بالجرائم العنيفة والقاتلة فقط.[١٨]

وفي العراق أيضاً، فُرضت عقوبة الإعدام في بعض الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والاقتصادي، وهي من منظور حقوق الإنسان تُعدّ عقوبة غير متناسبة.[١٩]

– العقوبات الجسدية والمُهينة:

في إيران، لا تزال بعض العقوبات الشرعية مثل الجلد وقطع الأعضاء (القصاص) موجودة ضمن قانون العقوبات الإسلامي، وهي من وجهة نظر المنظمات الدولية تُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته.[٢٠]

أما في العراق، ورغم التعديلات التي طرأت على كثير من العقوبات الجسدية، فإن بعض العقوبات التعزيرية لا تزال تحتفظ بصيغ صارمة قد تُلحق أذى جسدياً ونفسياً كبيراً بالمحكوم عليهم.[٢١]

– عقوبات السجن الطويل دون إمكانية التخفيف أو الاستبدال:

في كلا البلدين، هناك حالات لا تتضمن فيها القوانين الجنائية إمكانية تخفيف العقوبات السالبة للحرية أو استبدالها ببدائل إصلاحية، مما يؤدي إلى اكتظاظ السجون ويمثل انتهاكاً لحق المحكومين في الحرية وإعادة الإدماج.

تأثير العقوبات غير المتناسبة على المجتمع والحقوق المدنية

تُعد العقوبات غير المتناسبة والظالمة جرحاً غائراً في جسد المجتمع وانتهاكاً صارخاً للحقوق الإنسانية. فعندما تُفرض عقوبات قاسية أو مهينة تتجاوز حدود العدالة، لا يتضرر الجاني فحسب، بل يتأثر النسيج الاجتماعي بأكمله، وتُصاب ثقة المواطنين في نظام العدالة بصدع عميق. إذ إنّ الناس لا يثقون في النظام القضائي إلا عندما يرون أن القوانين تُطبّق بإنصاف وبدون تمييز. أما العقوبات غير العادلة، فإنها تقوّض هذا الإيمان وتُشعل مشاعر الاستياء والإحباط بين أفراد المجتمع، مما قد يؤدي إلى العزلة الاجتماعية أو حتى إلى احتجاجات شعبية واسعة.

وفوق ذلك، فإن العقوبات المفرطة وغير العادلة، خصوصاً في القضايا السياسية أو الاجتماعية، يمكن أن تؤدي إلى تفجّر موجات من الغضب والاضطراب. فعندما يشعر المواطنون أنهم يُواجهون القمع بدل العدالة، فقد يتحوّلون من التعاون مع النظام إلى مقاومته. وهذا يولّد حلقة من العنف وعدم الاستقرار تُضعف نسيج الدولة.

وقد شهد التاريخ الحديث في إيران والعراق نماذج مؤلمة لهذه الحقائق، حيث تحوّلت العقوبات الجنائية أحياناً إلى وسيلة لإسكات المعارضين بدل أن تكون أداة لتحقيق العدالة، الأمر الذي ساهم في تفشي الفساد القضائي واستغلال السلطة.

المقاربات الدولية في مواجهة العقوبات غير المتناسبة

على الصعيد العالمي، بذلت الأسرة الدولية جهوداً حثيثة من أجل مواجهة هذا النوع من العقوبات، وذلك من خلال وضع القوانين والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان. فقد أعلنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بشكل صريح أن "لا يجوز إخضاع أيّ شخص للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة". كما عزّز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ هذا المبدأ، ونصّ على حظر العقوبات غير المتناسبة.

وعلى الرغم من أن كلاً من إيران والعراق طرفان في هذا العهد، فإن بعض القوانين الجنائية في البلدين لا تزال تتعارض مع تلك المعايير الدولية. ومن جهة أخرى، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب، التي انضمّ إليها العراق، تحظر أي شكل من أشكال العقوبة المهينة أو غير الإنسانية، بينما لم تنضم إيران بعدُ إلى هذه الاتفاقية.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

تعكس هذه المعاهدات الإرادة الدولية في حماية كرامة الإنسان، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يواجه صعوبات كبيرة. فعندما تكون القوانين الداخلية غير متوافقة مع المبادئ العالمية، أو عندما تُستغل العقوبات لأغراض القمع بدلاً من تحقيق العدالة والإصلاح، تتعرض حقوق المواطنين واستقرار المجتمع للخطر.

وقد يكون من الضروري الآن إعادة النظر في مفهوم العدالة من زاوية أكثر إنسانية، والسعي إلى سدّ هذه الفجوات من خلال الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي تُراعي كرامة الإنسان وتُعزّز ثقة المواطنين في النظام القضائي.

مقارنة الأطر القانونية للعقوبة في العراق وإيران وتأثيراتها على الحقوق المدنية

رغم ما يظهر من أوجه تشابه بين الأطر القانونية للعقوبة في النظامين القانونيين في إيران والعراق، نظراً لتأثرهما المشترك بالفقه الإسلامي، إلا أنّ ثمة اختلافات هيكلية وتنفيذية جوهرية بينهما. وتظهر هذه الفروقات بشكل خاص في أسس التجريم، وأنواع العقوبات، ومبادئ الحقوق المدنية، ومدى توافق التشريعات مع الوثائق الدولية لحقوق الإنسان. وتُعدّ المقارنة بين هذين النظامين من حيث التناسب بين الجريمة والعقوبة، والسياسات الجنائية المعتمدة، وانعكاساتها على الحقوق المدنية، خطوة ضرورية تمهّد الطريق نحو الإصلاح وتحسين أداء الأنظمة القانونية في البلدين.

المبحث الثاني

الأسس النظرية والفقهية الحاكمة للأطر القانونية للعقوبة في إيران والعراق

سوق يتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية كالاتي

المطلب الاول / الاسس النظرية والفقهية

المطلب الثاني / دور المحاكم والهيئات الرقابية في مراقبة وتنفيذ العقوبات وفقاً للحقوق المدنية

المطلب الاول

الاسس النظرية والفقهية

يتأثر النظام الجنائي في كل دولة بأسسه النظرية والفقهية. ففي إيران، تستند القوانين الجنائية بصورة مباشرة إلى فقه الإمامية والمبادئ الشرعية المستمدة من اجتهادات فقهاء الشيعة. وقد تمّ إعداد قانون العقوبات الإسلامي الإيراني بوصفه الوثيقة الأساسية التي تحدد العقوبات، استناداً إلى خمسة أقسام رئيسية: الحدود، والقصاص، والدية، والتعزير، والعقوبات الرادعة. ويولي هذا القانون أهمية خاصة لتنفيذ الحدود الإلهية، حيث ينص على عقوبات صارمة في جرائم مثل السرقة، والزنا، والمحاربة.

وعلى النقيض من ذلك، فإن النظام الجنائي في العراق، وإن كان متأثراً بالفقه الإسلامي، إلا أنّه يتميّز ببنية مزدوجة نتيجة تأثير الأنظمة القانونية الغربية، وخصوصاً القانون الفرنسي والمصري. فقانون العقوبات العراقي (القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) قد صيغ وفقاً لمبادئ عرفية وتشريعات حديثة، وفي الوقت نفسه، حافظ على بعض عناصر الفقه الإسلامي. ويسعى هذا القانون إلى إيجاد آليات تضمن احترام الحقوق المدنية، وتخفيف شدة بعض العقوبات، بما يعكس التوجه نحو التوازن بين الاعتبارات الدينية والمفاهيم القانونية المعاصرة.[٢٢]

يستوجب لكي تتضح الصورة ان نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية وهي

الفرع الاول / مبادئ المحاكمة العادلة وتأثيرها على الحقوق المدنية

الفرع الثاني / تناسب العقوبات مع معايير حقوق الإنسان

الفرع الاول

مبادئ المحاكمة العادلة وتأثيرها على الحقوق المدنية

يُعدّ مدى احترام مبادئ المحاكمة العادلة من أهم المعايير لتقييم أثر الأطر القانونية للعقوبة على الحقوق المدنية. وتلعب مبادئ مثل قانونية الجريمة والعقوبة، وشخصية العقوبة، وتناسب العقوبة مع الجريمة، وحظر العقوبات اللاإنسانية والمهينة دوراً محورياً في هذا السياق.

في إيران، ورغم التأكيد النظري على مبادئ المحاكمة في الشريعة الإسلامية، إلا أنّ حقوق المتهمين قد تتعرض للتحدي في بعض الحالات. فعلى سبيل المثال، في القضايا الحدّية، يُلاحظ أحياناً غياب محامٍ للدفاع عن بعض المتهمين، إضافة إلى تطبيق عقوبات تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان الدولية، مثل الجلد وبتر الأعضاء، وهو ما يثير انتقادات حادة من جانب الهيئات الحقوقية.

أما في العراق، فرغم ما شهده القانون الجنائي من إصلاحات، إلا أن تنفيذ عقوبة الإعدام في جرائم غير عنيفة، وانعدام الشفافية في بعض المحاكمات ذات الطابع الأمني، يمثلان تحدياً واضحاً في مجال حماية حقوق المتهمين. كما أن تقارير لا تزال تُشير إلى وقوع حالات تعذيب أثناء التحقيقات والمحاكمات، وهو ما يتنافى مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ويُظهر ذلك أن كلاً من إيران والعراق بحاجة إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتكييف قوانينهما وإجراءاتهما القضائية مع الالتزامات الدولية، لضمان احترام كرامة الإنسان وحقوقه في جميع مراحل التقاضي.[٢٣]

الفرع الثاني

تناسب العقوبات مع معايير حقوق الإنسان

تُظهر الدراسات المقارنة أنّ بعض العقوبات المفروضة في إيران والعراق لا تتوافق مع معايير حقوق الإنسان. فوفقاً للوثائق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، واتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٤)، فإنّ بعض العقوبات السارية في كلا البلدين، كعقوبة الإعدام في الجرائم غير العنيفة، والعقوبات الجسدية، والأحكام المبنية على اعترافات منتزعة بالإكراه، قد تعرّضت لانتقادات من قبل منظمات دولية. وتُعدّ هذه الممارسات انتهاكاً صريحاً لكرامة الإنسان وحقه في محاكمة عادلة.

٣. السياسات البديلة للعقوبة وأثرها على الحقوق المدنية

شهد العراق في السنوات الأخيرة خطوات نحو اعتماد بدائل للعقوبات الثقيلة، تمثلت في استخدام الحبس المعلّق، والغرامات المالية، والعمل الإجباري لخدمة الصالح العام. وقد ساهمت هذه الإجراءات في تخفيف الازدحام في السجون، والحد من الآثار الاجتماعية السلبية الناتجة عن العقوبات المشددة.

أما في إيران، فقد تضمّن قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ (١٣٩٢هـ ش) في بعض مواده إمكانية استخدام العقوبات البديلة في الجرائم غير العنيفة، مثل التعويضات أو الخدمات الاجتماعية. ومع ذلك، لا تزال هناك حالات لا يُتاح فيها التخفيف أو الاستبدال، خاصة في العقوبات الشرعية أو القضايا المرتبطة بالأمن القومي، مما يُقيد نطاق الإصلاحات ويُبقي بعض مظاهر التشدد العقابي قائمة.[٢٤]

المطلب الثاني

دور المحاكم والهيئات الرقابية في مراقبة وتنفيذ العقوبات وفقاً للحقوق المدنية

يستوجب لكي تتضح الصورة ان نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية وهي

الفرع الاول / دور المحاكم في ضمان الحقوق المدنية في عملية تنفيذ العقوبات

الفرع الثاني / دور الهيئات الرقابية في ضمان الحقوق المدنية في عملية تنفيذ العقوبات

الفرع الاول

دور المحاكم في ضمان الحقوق المدنية في عملية تنفيذ العقوبات

تتأثر الأنظمة القانونية في كلٍّ من إيران والعراق بشكل كبير بأداء المحاكم والهيئات الرقابية في تنفيذ العقوبات. إذ تلعب هذه الجهات دوراً جوهرياً في ضمان الحقوق المدنية، وتحديد مدى تحقق العدالة الجنائية، ومنع تنفيذ العقوبات الجائرة. وتُعدّ بنية المحاكم، وآليات التقاضي،

والإشراف على تنفيذ الأحكام، ومكانة الهيئات المستقلة من العوامل المؤثرة في مدى احترام مبادئ حقوق الإنسان. وعليه، فإن الدراسة المقارنة لأداء المحاكم الجنائية والهيئات الرقابية في إيران والعراق تُسهم في تقديم صورة دقيقة عن مستوى حماية الحقوق المدنية إزاء تطبيق العقوبات.

في إيران، يتولى نظام القضاء تنفيذ العقوبات عبر المحاكم الجنائية، والنيابات العامة، ومحكمة النقض (ديوان عالى كشور). وتختص "المحكمة الجنائية الأولى" بالنظر في القضايا الكبرى مثل القتل العمد، والحدود، والجرائم الأمنية، بينما تنظر "المحكمة الجنائية الثانية" في باقي القضايا. وتؤدي محكمة النقض دوراً محورياً في الرقابة على سلامة تطبيق القانون الجنائي، والنظر في الطعون.

وبموجب المادة ٤٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجنائية الإيراني، يحق للمتهم أن يطعن في الحكم أمام محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفاً للشرع أو القانون. ومع ذلك، أُشير في بعض التقارير إلى حالات تم فيها تنفيذ عقوبات شديدة دون رقابة كافية، مما يطرح إشكالات في ضمان الحقوق المدنية.

أما الإشراف على تنفيذ العقوبات، فيقع على عاتق "منظمة السجون والتدابير الأمنية والإصلاحية"، والتي تتحمل مسؤولية إدارة السجون بما يتماشى مع المعايير الحقوقية. لكن بعض التقارير الحقوقية تشير إلى وجود مخالفات لهذه المعايير في بعض السجون، سواء من حيث الظروف المعيشية أو المعاملة.

وفي العراق، تخضع عملية الرقابة على تنفيذ العقوبات لاختصاص المحاكم الجنائية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة الاتحادية العليا. وتضطلع المحكمة الجنائية العراقية، بموجب قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، بالنظر في الجرائم الجسيمة. كما تضطلع المحكمة العليا بدور رقابي مهم لضمان سلامة تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية.

وقد نصّ قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) على وجوب تنفيذ جميع العقوبات بما يتناسب مع الجريمة، ووفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة. ومع ذلك، فقد تم تسجيل حالات – لا سيما في القضايا ذات الطابع الأمني – تم فيها تنفيذ العقوبات دون مراعاة كاملة لحقوق المتهمين، مما يثير مخاوف بشأن العدالة الإجرائية.

تشير هذه المقارنة إلى أن كلا النظامين يعانيان من تحديات في الرقابة القضائية والتنفيذية على العقوبات، وأن تحسين الشفافية وتعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية يشكلان خطوات ضرورية لحماية الحقوق المدنية في سياق العدالة الجنائية.[٢٥]

بالإضافة إلى ذلك، تُشرف وزارة العدل العراقية وهيئة حقوق الإنسان في العراق على أوضاع السجون وضمان حقوق السجناء. ومع ذلك، فقد تبيّن في عدد من الحالات أنّ هذه الرقابة لم تكن فعالة بالقدر الكافي، حيث قدّم بعض السجناء شكاوى بشأن ظروف الاحتجاز السيئة والمعاملة غير اللائقة داخل السجون.

دراسة مدى استقلالية المحاكم في مراقبة وتنفيذ العقوبات

تُعدّ استقلالية المحاكم في إصدار الأحكام من المؤشرات الرئيسة في تقييم مدى احترام الحقوق المدنية أثناء تنفيذ العقوبات.

وقد نَصّ دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية في المادة ١٥٦ على مبدأ استقلال السلطة القضائية، إلا أنّ الواقع يُظهر أنّ بعض القضايا تخضع لتأثير من قِبل أجهزة تنفيذية. فعلى سبيل المثال، في القضايا السياسية والأمنية، تختص محاكم الثورة الإسلامية – وهي تابعة للسلطة القضائية – بالنظر فيها، وغالباً ما تتبع هذه المحاكم نهجاً صارماً، حيث يُحرم المتهمون أحياناً من حقوقهم الأساسية كالوصول إلى محامٍ.

وتؤكد المادة ٣٤ من الدستور الإيراني على أنّ التقاضي حق مكفول لكل فرد، لكن في بعض الحالات، خصوصاً في الأحكام الحدّية، تكون إمكانية الطعن محدودة، مما يؤدي إلى تنفيذ الأحكام دون مراجعة قضائية لاحقة.[٢٦]

أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فقد أكد في المادة ٨٧ على أنّ القضاء سلطة مستقلة. وتعمل المحاكم الجنائية العراقية، من الناحية الهيكلية، بشكل مستقل. غير أنّ هناك تقارير تشير إلى تدخلات من قبل الحكومة أو بعض الجماعات الخاصة في إصدار الأحكام، لا سيما في القضايا ذات الطابع الأمني.

ومن التحديات البارزة في العراق، غياب الرقابة الكافية على تنفيذ بعض العقوبات، خصوصاً في قضايا الإرهاب والأمن. إذ أدّى هذا الوضع إلى صدور أحكام بحق بعض المتهمين دون تمكينهم من حقهم في الدفاع أو الاستئناف، ما يُثير تساؤلات جدّية حول مدى عدالة وإجراءات هذه المحاكمات.[٢٧]

الفرع الثاني

دور الهيئات الرقابية في ضمان الحقوق المدنية في عملية تنفيذ العقوبات

في إيران، بالإضافة إلى المحاكم، تضطلع هيئات مثل ديوان العدالة الإدارية، ولجنة المادة ٩٠ التابعة لمجلس الشورى الإسلامي، ومنظمة الرقابة العامة بمسؤولية الرقابة على أداء السلطة القضائية. ومع ذلك، فإن هذه الهيئات لا تتمتع، في الواقع، بنفوذ كبير في مراقبة الأحكام

الجنائية. كما تمّ إنشاء منظمة الحقوق المدنية التابعة للسلطة القضائية، لكنها تكتفي في الغالب بدور استشاري أكثر منه تنفيذي.

أما في العراق، فبالإضافة إلى المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز، هناك هيئات مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق تُناط بها مهمة الرقابة على تنفيذ الأحكام الجنائية وأوضاع السجناء. ومع ذلك، فقد نُشرت في بعض الحالات تقارير عن عدم احترام مبادئ المحاكمة العادلة، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب.[٢٨]

المبحث الثالث

الآليات الرقابية على تنفيذ العقوبات واحترام الحقوق المدنية

يتناول هذا المبحث تحليل الآليات الرقابية على تنفيذ العقوبات في النظامين القانونيين في العراق وإيران، ودراسة تأثير هذه الآليات على احترام الحقوق المدنية. وتُعدّ الرقابة على تنفيذ العقوبات، ولا سيما عقوبات السجن، والجلد، والإعدام، ذات أهمية بالغة، إذ إنّ انتهاك الحقوق المدنية في هذه المجالات قد يُخلّف آثاراً لا تُعوّض على الفرد والمجتمع. وفي هذا الإطار، سيتم التطرق إلى الآليات القضائية والتنفيذية المتوفرة للرقابة على تنفيذ العقوبات في كلا البلدين، مع تسليط الضوء على التحديات التي تعيق التطبيق السليم لتلك الرقابة. ويكمن الهدف الرئيس لهذا المبحث في تقييم مدى فاعلية هذه الرقابة، وكشف نقاط الضعف في حماية حقوق المواطنين أثناء تنفيذ العقوبات.

سوف يتم تقسيم البحث الى المطلبين التاليين

المطلب الاول / الهيئات الرقابية والآليات التنفيذية في العراق وإيران

المطلب الثاني / دور المنظمات غير الحكومية والدولية في الرقابة على تنفيذ العقوبات

المطلب الاول

الهيئات الرقابية والآليات التنفيذية في العراق وإيران

يستوجب لكي تتضح الصورة ان نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية وهي

الفرع الاول / مفهوم الهيئات الرقابية والآليات التنفيذية

الفرع الثاني / تأثير الرقابة القضائية على منع انتهاك الحقوق المدنية في تنفيذ العقوبات

الفرع الاول

مفهوم الهيئات الرقابية والآليات التنفيذية

تُعدّ الرقابة على تنفيذ العقوبات والالتزام بالمبادئ القانونية في مسار الإجراءات الجزائية من أهم جوانب سيادة القانون في أي نظام قانوني. وفي هذا السياق، تقع على عاتق الهيئات الرقابية في

مختلف الدول مسؤولية التأكد من التطبيق السليم للقوانين الجزائية، واحترام حقوق المواطنين، ومنع أي خروقات في سير العدالة. وفي النظامين القانونيين في إيران والعراق، فإن تعدد الهيئات الرقابية واختلاف صلاحياتها ومسؤولياتها قد أثر بشكل مباشر على مدى فعاليتها في مسار تحقيق العدالة الجنائية. ويُمكن لتحليل هذه الهيئات، وأساليب عملها، والتحديات التي تواجهها، وفعاليتها، أن يقدم صورة شاملة عن حالة الرقابة على تنفيذ العقوبات في كلا النظامين.

في إيران، توجد عدة هيئات رقابية تشرف على سير تنفيذ القوانين الجزائية، ومنها: ديوان القضاء الأعلى، ديوان العدالة الإدارية، منظمة الرقابة العامة للدولة، النيابة العامة، لجنة المادة ٩٠ في مجلس الشورى الإسلامي، ومنظمة حقوق المواطن التابعة للسلطة القضائية. يتولى ديوان القضاء الأعلى مهمة مراجعة أحكام المحاكم الجزائية، وله صلاحية نقض الأحكام إذا كانت مخالفة للمعايير القانونية. أما ديوان العدالة الإدارية، فيعمل كجهة مختصة بالنظر في المخالفات الإدارية ومراقبة الأعمال التنفيذية للسلطة القضائية والجهات الحكومية. وتتحمل منظمة الرقابة العامة للدولة، وفقاً للمادة ١٧٤ من الدستور الإيراني، مسؤولية مراقبة أداء المؤسسات التنفيذية والقضائية، وتقديم التقارير عند رصد المخالفات في تنفيذ العقوبات. وتُعد النيابة العامة من الركائز الأساسية للرقابة القضائية، وتشرف على عمل النيابات العامة وتنفيذ الأحكام الجزائية بشكل سليم. كما تُعد لجنة المادة ٩٠ إحدى الهيئات الرقابية المستقلة، ولها صلاحية النظر في شكاوى المواطنين المتعلقة بالمخالفات القضائية. وتضطلع منظمة حقوق المواطن التابعة للسلطة القضائية بمهمة رصد مدى احترام حقوق المواطنين في سياق الإجراءات الجزائية.[٢٩]

في العراق أيضاً، تتولى عدة هيئات مهمة الرقابة على تنفيذ الأحكام الجنائية وضمان احترام الحقوق المدنية، وأهم هذه الهيئات تشمل: المحكمة الاتحادية العليا، هيئة الإشراف القضائي، المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، المحكمة الاتحادية العراقية، وهيئة النزاهة. وتُعد المحكمة الاتحادية العليا، وفقاً للمادة ٩٣ من الدستور العراقي، أعلى سلطة رقابية على تنفيذ القوانين، وتُعنى بمدى توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان والدستور. أما هيئة الإشراف القضائي، فتمارس الرقابة على أداء المحاكم الجنائية والقضاة، وتعمل على ضمان تنفيذ العقوبات بشكل عادل ومنصف. وتأسست المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨، وتكمن مهمتها في رصد وتوثيق حالات انتهاك حقوق الإنسان أثناء تنفيذ الأحكام الجنائية. أما المحكمة الاتحادية العراقية، فلها صلاحية النظر في مخالفات الأجهزة الحكومية أثناء تنفيذ العقوبات، ويمكنها إيقاف تنفيذ أي حكم يثبت مخالفته للحقوق المدنية. كما تضطلع

هيئة النزاهة بمهمة التحقيق في حالات الفساد ضمن النظام القضائي والمؤسسات التنفيذية، وتعمل على منع استغلال القوانين الجنائية لأهداف سياسية أو اقتصادية.[٣٠]

الفرع الثاني

تأثير الرقابة القضائية على منع انتهاك الحقوق المدنية في تنفيذ العقوبات

تُعدّ الرقابة القضائية من أهم أدوات سيادة القانون، ولها دور أساسي في منع انتهاك الحقوق المدنية خلال عملية تنفيذ العقوبات. ففي العديد من الأنظمة القانونية، صُمّمت الرقابة القضائية بهدف مراقبة تصرفات الأجهزة التنفيذية والقضائية، وضمان الالتزام بالمبادئ القانونية في مسار المحاكمة، ومنع فرض عقوبات غير قانونية أو غير متناسبة. وفي النظامين القانونيين في العراق وإيران، تُمارس هذه الرقابات بوسائل متعددة، ويختلف مدى تأثيرها في حماية الحقوق المدنية. ويتطلب تحليل هذا الموضوع دراسة دقيقة للآليات القضائية الرقابية، والتحديات التي تواجه تنفيذها، وفعالية هذه الرقابة في منع انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد خلال تنفيذ الأحكام الجنائية.

في النظام القانوني الإيراني، تُمارس الرقابة القضائية عبر عدة مسارات، منها: رقابة ديوان القضاء الأعلى على أحكام المحاكم، ودور النيابة العامة في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية، والضوابط القانونية التي يطبقها ديوان العدالة الإدارية. ويُعتبر ديوان القضاء الأعلى، بناءً على دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية وقوانين الإجراءات الجزائية، المرجع الأعلى للنظر في الطعون الجنائية، حيث يراجع الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية ويمنع تنفيذ العقوبات المخالفة للقوانين أو المناقضة لمبادئ الحقوق المدنية. كما يملك هذا الديوان صلاحية الإشراف على تفسير وتطبيق القوانين الجنائية، وله أن يتدخل في بعض القضايا الخاصة، لا سيما القضايا الجنائية الكبرى، لتعديل أو إلغاء الأحكام الصادرة عند اللزوم.[٣١]

تلعب النيابة العامة أيضاً دوراً خاصاً في الرقابة على تنفيذ العقوبات. ومن أبرز مهام هذه الهيئة، الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية وضمان الالتزام بالمعايير القانونية والإنسانية في تطبيق العقوبات. وفي الحالات التي لا يتوافق فيها تنفيذ حكم جنائي مع المبادئ القانونية والحقوقية، تستطيع النيابة العامة أن توقف الإجراءات التنفيذية وتطلب إعادة النظر في الحكم. بالإضافة إلى ذلك، تُعد الرقابة على أوضاع السجون وتنفيذ أحكام السجن من اختصاصات النيابة، وهي ملزمة بضمان احترام حقوق السجناء، وتوفير ظروف احتجاز مناسبة، ومنع ارتكاب أي ممارسات غير قانونية أثناء تنفيذ الأحكام الجنائية.

إلى جانب هذه الهيئة، يُمارس ديوان العدالة الإدارية رقابة على أداء السلطة القضائية وسائر المؤسسات التنفيذية. ووفقاً لقوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يُعد ديوان العدالة الإدارية المرجع الأعلى للنظر في شكاوى المواطنين ضد الهيئات الحكومية، وله أن يتدخل في الحالات التي يرى فيها المواطنون أن تنفيذ عقوبة ما يتعارض مع مبادئ الحقوق المدنية، ويُراجع الحكم الصادر. كما يمتلك هذا الديوان صلاحية إلغاء القرارات الإدارية التي تنتهك الحقوق المدنية، ويستطيع إصدار أوامر بوقف تنفيذ بعض العقوبات.

أما في العراق، فتُمارس الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات من قِبل عدة هيئات رئيسة، منها المحكمة الاتحادية العليا، وهيئة الإشراف القضائي، ومحاكم الاستئناف، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق. وتُعد المحكمة الاتحادية العليا، وفقاً للدستور العراقي، المرجع الأعلى للرقابة على تنفيذ القوانين الجنائية، وتمتلك صلاحية إلغاء أو تعديل الأحكام إذا ثبت أنّ تنفيذها يخالف الحقوق المدنية. وتؤدي هذه المحكمة دوراً محورياً في مراقبة أداء الجهاز القضائي العراقي، ومن خلال نظرها في القضايا الهامة، تمنع تنفيذ أحكام تنتهك حقوق الإنسان.[٣٢]

المطلب الثاني

دور المنظمات غير الحكومية والدولية في الرقابة على تنفيذ العقوبات

تُعدّ المنظمات غير الحكومية والدولية من أبرز الهيئات التي أدت دوراً هاماً خلال العقود الأخيرة في مراقبة تنفيذ العقوبات ومنع انتهاك حقوق الإنسان. وتستند هذه المنظمات في عملها إلى مبادئ حقوق الإنسان والمعايير الدولية للعدالة الجنائية، وتسعى إلى ضمان تنفيذ العقوبات ضمن إطار قانوني عادل ومتوافق مع القيم الإنسانية. وفي مختلف الأنظمة القانونية، بما في ذلك في العراق وإيران، تؤدي هذه الهيئات أدواراً متنوعة في مسار الرقابة على تنفيذ الأحكام الجنائية. فبعض هذه المنظمات تنشط على الصعيد الداخلي وتعمل كهيئات مدنية وطنية، بينما تمارس أخرى عملها على المستوى الدولي من خلال آليات رقابية عالمية على تطبيق القوانين الجنائية. ويُعدّ تحليل تأثير هذه المنظمات في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، وتقييم التحديات التي تواجهها في أداء مهامها الرقابية، من المحاور الجوهرية في دراسة هذا الموضوع.

يستوجب لكي تتضح الصورة ان نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية وهي

الفرع الاول /مفهوم المنظمات غير الحكومية الداخلية

الفرع الثاني / دور المنظمات الدولية في الرقابة على تنفيذ العقوبات في إيران والعراق

الفرع الاول

مفهوم المنظمات غير الحكومية الداخلية

توجد في كلٍّ من إيران والعراق منظمات غير حكومية داخلية تنشط في مجال حقوق الإنسان والحقوق المدنية، غير أن درجة استقلالها ومدى تأثيرها على عملية تنفيذ العقوبات تختلف بين البلدين. ففي إيران، تعمل منظمات مثل «اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان»، و«منظمة الدفاع عن ضحايا العنف»، وبعض الجمعيات المدنية، على حماية حقوق السجناء والمدانين في القضايا الجنائية. ومع ذلك، فإن القيود القانونية المفروضة على نشاط هذه المنظمات في إيران قد حدّت بشكل كبير من دورها الرقابي على تنفيذ الأحكام الجنائية. ووفقاً للقوانين الإيرانية، فإن التدخل المباشر للمنظمات المدنية في سير القضايا الجنائية وتنفيذ العقوبات يخضع لقيود صارمة، ما يجعل الكثير من هذه المنظمات غير قادرة على الوصول إلى الملفات الجنائية أو تفقد أوضاع السجون بشكل فعّال.[٣٣]

في العراق، تُعدّ هيئات مثل «جمعية حقوق الإنسان العراقية» و«منظمة مراقبة حقوق السجناء» من أبرز المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال الرقابة على تنفيذ الأحكام الجنائية. وتسعى هذه المنظمات إلى توثيق حالات انتهاك حقوق السجناء ونشر تقارير بهذا الشأن. وعلى خلاف الوضع في إيران، تمكنت بعض المنظمات غير الحكومية في العراق من التعاون مع هيئات دولية، وحظيت بدعم من منظمات حقوق الإنسان العالمية. ومع ذلك، فإن التحديات الأمنية، إلى جانب نفوذ الجماعات السياسية والدينية في البنية الإدارية للعراق، غالباً ما تعرقل نشاط هذه المنظمات وتُضعف من فاعليتها وتأثيرها في مراقبة تنفيذ العقوبات وحماية حقوق السجناء.[٣٤]

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية في الرقابة على تنفيذ العقوبات في إيران والعراق

تُعدّ المنظمات الدولية من أبرز الأدوات العالمية لمراقبة تنفيذ العقوبات في الدول. وتسعى هذه المنظمات، من خلال آليات رقابية وتقريرية، إلى إلزام الحكومات باحترام المعايير الدولية في تطبيق العقوبات. ومن بين هذه الهيئات، تلعب منظمات مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش دوراً محورياً في متابعة أوضاع تنفيذ العقوبات في مختلف الدول، بما في ذلك إيران والعراق.

أ) المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

تُعتبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان إحدى الجهات الرقابية الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة، وتتولى مسؤولية مراقبة مدى احترام مبادئ حقوق الإنسان في تنفيذ العقوبات. وتقوم هذه الهيئة من خلال تقديم تقارير سنوية والتفاعل مع الحكومات، برصد انتهاكات حقوق الإنسان أثناء تنفيذ العقوبات، كما تقدم توصيات لإصلاح الإجراءات الجنائية.

وفيما يتعلق بإيران والعراق، أعربت المفوضية مراراً عن قلقها بشأن تنفيذ بعض العقوبات المخالفة للمعايير الحقوقية، مثل الإعدامات ذات الطابع السياسي، وتعذيب السجناء، وحرمانهم من حقهم في توكيل محامٍ. كما دعت إلى إصلاح القوانين الجنائية في البلدين لضمان توافقها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.[٣٥]

ب) لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

تُعدّ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من الهيئات الأساسية التي تُشرف على تنفيذ التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقوم اللجنة من خلال دراسة التقارير الدورية المقدّمة من الدول، وتلقي الشكاوى الفردية، بتقييم تنفيذ الأحكام الجنائية في مختلف الدول. وخلال السنوات الأخيرة، أعربت اللجنة في تقاريرها عن قلقها إزاء تطبيق بعض العقوبات مثل الجلد، وقطع الأعضاء، والإعدامات الجماعية في إيران، بالإضافة إلى انتهاك حقوق السجناء في العراق. وقد دعت حكومتي البلدين إلى مراجعة قوانينهما الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[٣٦]

ج) منظمة العفو الدولية

تُعتبر منظمة العفو الدولية من أبرز المنظمات الدولية المستقلة التي تراقب تنفيذ العقوبات في الدول من خلال نشر تقارير سنوية وتقديم توصيات قانونية. وقد أجرت المنظمة تحقيقات موسعة حول أوضاع الإعدامات في إيران والعراق، وناشدت مراراً سلطات البلدين لوقف تنفيذ أحكام الإعدام.

وتشير تقارير منظمة العفو الدولية إلى العديد من حالات فرض عقوبات غير متناسبة، وممارسات تعذيب داخل مراكز الاحتجاز، وحرمان السجناء من الوصول إلى خدمات قانونية مناسبة.[٣٧]

د) هيومن رايتس ووتش

تُعدّ هيومن رايتس ووتش أيضاً من المنظمات الدولية البارزة التي تسعى إلى توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وإبلاغ المجتمع الدولي بها من خلال مراقبة تنفيذ العقوبات. وقد أصدرت المنظمة تقارير تفصيلية انتقدت فيها العقوبات القاسية الموجهة ضد النشطاء السياسيين، والصحفيين،

والمتظاهرين في إيران والعراق، وطالبت بإصلاح القوانين الجنائية في هذين البلدين بما يضمن احترام الكرامة الإنسانية والمعايير الحقوقية الدولية.

المبحث الرابع

آليات المراجعة والطعن في العقوبات واحترام الحقوق المدنية

سيتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية لبيان جميع تفاصيل موضوع المبحث وهي

المطلب الاول / مفهوم مراجعة الأحكام والطعن فيها

المطلب الثاني / الضمانات القانونية ضد العقوبات اللاإنسانية والمهينة

المطلب الاول

مفهوم مراجعة الأحكام والطعن فيها

يستوجب لكي تتضح الصورة ان نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية وهي

الفرع الاول / تعريف مراجعة الأحكام والطعن فيها

الفرع الثاني / طرق مراجعة الأحكام والطعن فيها

الفرع الاول

تعريف مراجعة الأحكام والطعن فيها

يُعدّ توفير إمكانية مراجعة الأحكام والطعن فيها من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي والعدالة القضائية. فهذا المبدأ، الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بحماية الحقوق المدنية والوقاية من تنفيذ العقوبات الجائرة، قد تمّ النص عليه بطرق مختلفة في الأنظمة القانونية، ومنها إيران والعراق. وتُعدّ آليات المراجعة والطعن في الأحكام الجنائية من الأدوات الضامنة لتحقيق العدالة، كما أنها وسيلة فعالة لتصحيح الأخطاء القضائية ومنع انتهاك حقوق المتهمين والمحكومين.

وفي هذا القسم، سيتم تناول وتحليل الآليات القانونية للطعن والمراجعة في الأحكام الجنائية وفقاً للتشريعات الإيرانية والعراقية، مع تقييم مدى توافقها مع مبادئ الحقوق المدنية والمعايير الدولية.

وتعني مراجعة الأحكام الجنائية، من منظور قانوني، إتاحة الفرصة لإعادة النظر في الأحكام التي قد تكون غير عادلة لأسباب متعددة، كالنقص في الأدلة، أو المخالفات الإجرائية، أو التطبيق الخاطئ للقانون. ويُعد هذا الحق من المؤشرات الرئيسة لنظام قضائي عادل، وقد أكدت عليه العديد من الوثائق الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤)، باعتباره حقاً أساسياً لكل شخص يُحاكم.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

وفي النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، تم النص على إمكانية مراجعة الأحكام والطعن فيها في مراحل مختلفة من مسار التقاضي، غير أن الآليات العملية لتنفيذ هذا الحق، وكيفية ضمانه للمتهمين، تختلف بين البلدين، وسيتم تناول هذه الفروقات بالتفصيل في الفقرات التالية.

الفرع الثاني

طرق مراجعة الأحكام والطعن فيها

في النظام القانوني الجنائي الإيراني، تُتاح إمكانية الطعن في الأحكام الجنائية عبر عدّة مراحل، تشمل الاستئناف، والتمييز، وإعادة المحاكمة، والعفو أو تخفيف العقوبة. ولكلٍّ من هذه المراحل شروطها وقيودها الخاصة، والتي سيتمّ تناولها بالتفصيل فيما يلي:

أ) الاستئناف

وفقاً للمادة ٤٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، فإن الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإقليمية. ويُعد الاستئناف من الآليات الأساسية لمراجعة الأحكام، ويحقّ للمتهم، أو محاميه، أو المدّعي الشخصي، أو الادعاء العام، الاستفادة من هذا الحق. ويهدف الاستئناف إلى إعادة النظر في القضية من حيث مراعاة الإجراءات القانونية، وصحة الأدلة، ومدى تطابق الحكم الصادر مع القوانين الجنائية المعمول بها.

ب) التمييز (الطعن أمام ديوان القضاء الأعلى)

يُعد التمييز وسيلة أخرى للطعن في الأحكام الجنائية في إيران، ويُمارس أمام ديوان القضاء الأعلى كما ورد في المادة ٤٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولا يُقبل هذا النوع من الطعن إلا في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية مخالفاً للأحكام الشرعية أو المبادئ العامة للقانون. ويُركز ديوان القضاء الأعلى في هذا النوع من الطعون على الجوانب الشكلية والقانونية للحكم، ويقوم بفحص مدى صحة الاستدلالات القضائية فيه.

ج) إعادة المحاكمة

تُعد إعادة المحاكمة من أهم وسائل مراجعة الأحكام الجنائية، وقد تم التأكيد عليها في المادة ٤٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتُستخدم هذه الوسيلة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف أدلة جديدة بعد صدور الحكم القطعي، أو تقديم مستندات تُثبت وقوع خطأ قضائي. وتُعتبر إعادة المحاكمة أداة جوهرية لتصحيح الأخطاء القضائية ومنع تنفيذ الأحكام الجائرة.[٣٨]

د) العفو وتخفيف العقوبة

بموجب القوانين الإيرانية، يمكن لبعض العقوبات أن تخضع للعفو أو التخفيف في ظل شروط خاصة، ويجري ذلك عادةً من خلال لجنة العفو والرحمة التابعة للسلطة القضائية. وتنصّ المادة ١١٠ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على أن صلاحية منح العفو في بعض الحالات الخاصة تُمنح للمرشد الأعلى.[٣٩]

المطلب الثاني

الضمانات القانونية ضد العقوبات اللاإنسانية والمهينة

يتناول هذا المبحث تحليل الضمانات القانونية المتوفرة في العراق وإيران لمنع تنفيذ العقوبات اللاإنسانية والمهينة. إن العقوبات مثل التعذيب، وسوء معاملة السجناء، والعقوبات القاسية، إذا لم تُضبط بشكل صحيح، قد تُعد انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وحقوق المواطنة. وفي هذا السياق، سيتم دراسة الآليات القانونية من المنظورين القانوني والفقهي لمنع مثل هذه العقوبات، إلى جانب تحليل تأثير الضمانات المحلية والدولية في هذا المجال. ويهدف هذا المبحث إلى توضيح كيفية حماية حقوق المواطنين من العقوبات التي تنتهك كرامة الإنسان وتمسّ جوهر العدالة.

يستوجب لكي تتضح الصورة ان نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية وهي

الفرع الاول / التحليل القانوني والمقارن لحظر العقوبات اللاإنسانية والمهينة في العراق وإيران

الفرع الثاني /الضمانات القانونية الداخلية والدولية ضد العقوبات اللاإنسانية

الفرع الاول

التحليل القانوني والمقارن لحظر العقوبات اللاإنسانية والمهينة في العراق وإيران

يُعدّ حظر العقوبات اللاإنسانية والمهينة من المواضيع التي طُرحت في الأنظمة القانونية المعاصرة، وترتكز على مبدأ كرامة الإنسان ومراعاة العدالة الجنائية. وقد تناولت كلٌّ من القوانين الإيرانية والعراقية هذا الموضوع استنادًا إلى المبادئ الشرعية والأنظمة القانونية، ولكل من الدولتين ضوابطها الخاصة في هذا المجال.

في النظام القانوني الإيراني، تُبنى العقوبات بصورة رئيسية على الفقه الإسلامي والمقررات الشرعية. ولذلك، فإنّ بعض العقوبات التي تُصنّف في الوثائق الدولية ضمن "العقوبات اللاإنسانية"، تحظى بمكانة خاصة في القوانين الإسلامية وتُعتبر من الوسائل الإصلاحية والردعية لمواجهة الجريمة. فعلى سبيل المثال، تُعدّ عقوبات مثل حد الجلد والقصاص، والتي

تُطبّق في بعض الجرائم، نابعة من النصوص الشرعية، كما أنّ لها فلسفة قائمة على العدالة الجنائية والوقاية من الجريمة. ومن ثم، ينبغي دراسة هذه العقوبات ضمن إطارها الفقهي والقانوني الخاص، ولا يمكن تقييمها بناءً على معايير مغايرة وغير منسجمة مع ذلك الإطار.[٤٠]

في العراق أيضًا، وعلى الرغم من تأثّر القوانين الجنائية فيه بالأنظمة القانونية الحديثة، فإن المبادئ الشرعية والقواعد الإسلامية لا تزال تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد العقوبات في بعض الحالات. وقد أكّد الدستور العراقي على حظر التعذيب والعقوبات المهينة، إلا أنّه في الوقت ذاته، أجاز تنفيذ بعض الأحكام الجنائية في إطار الضوابط الشرعية. وبالتالي، فإن النهج الجنائي في العراق، شأنه شأن إيران، قائم على التنسيق بين المبادئ الإسلامية والمتطلبات القانونية الحديثة.[٤١]

الفرع الثاني

الضمانات القانونية الداخلية والدولية ضد العقوبات اللاإنسانية

تُعد الضمانات القانونية الداخلية والدولية ضد العقوبات اللاإنسانية من الموضوعات الجوهرية التي حظيت باهتمام بالغ في النظم القانونية المختلفة. وفي هذا السياق، تبنّت القوانين الجنائية في دول مثل العراق وإيران، مستندةً إلى المبادئ الشرعية والأسس القانونية الوطنية، مناهج متباينة تجاه هذا الموضوع. إن تحليل هذه الضمانات على الصعيدين الوطني والدولي يُسهم في توضيح الآليات الحمائية من العقوبات التي قد تُعد انتهاكًا لكرامة الإنسان.

على المستوى الداخلي، تحدد قوانين كل دولة إطارًا لضمان احترام حقوق المواطنين في تعاملهم مع النظام الجنائي. ففي النظام القانوني الإيراني، نصّ الدستور والقوانين العادية، وخاصة قانون العقوبات الإسلامي، على عدد من المبادئ والضوابط لضمان حقوق المتهمين والمحكومين. وينصّ الفصل الثامن والثلاثون من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على حظر ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب بغرض الحصول على اعتراف أو معلومات، ويؤكد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية خلال الإجراءات الجنائية. وقد شكل هذا الفصل الأساس لوضع قوانين تهدف إلى الحيلولة دون فرض عقوبات غير متناسبة وضمان حقوق المتهمين أثناء المحاكمة. بالإضافة إلى ذلك، أشار قانون الإجراءات الجنائية الإيراني إلى عدد من المبادئ المرتبطة بالمحاكمة العادلة، والتي يمكن اعتبارها من الضمانات الوقائية ضد العقوبات اللاإنسانية.[٤٢]

وفي العراق، أكد الدستور على ضرورة احترام مبادئ المحاكمة العادلة وحظر ممارسة التعذيب أو العقوبات المهينة. فقد نصّ الفصل السابع والثلاثون من الدستور العراقي بشكل صريح على تجريم كل أشكال التعذيب النفسي والجسدي والتعامل غير الإنساني، واعتبر انتهاك هذه المبادئ

جريمة. كما تضمّن قانون العقوبات العراقي (القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) بعض الأحكام التي تهدف إلى ضمان كرامة الإنسان واحترام معايير المحاكمة العادلة. وقد بذل النظام القضائي العراقي، في السنوات الأخيرة، جهودًا لتعديل بعض الإجراءات من أجل مواءمة تنفيذ العقوبات مع مبادئ حقوق الإنسان.[٤٣]

على المستوى الدولي، هناك العديد من الوثائق التي تؤكد على حظر العقوبات اللاإنسانية وتوفير الضمانات القانونية لحماية المحكومين. ومن أبرز هذه الوثائق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، الذي نصّ في المادة الخامسة منه بشكل صريح على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ويُعد هذا المبدأ من الأسس الجوهرية لحماية حقوق المحكومين على مستوى العالم.

بالإضافة إلى ذلك، أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، الذي صادقت عليه كلٌّ من إيران والعراق، في مادته السابعة على حظر التعذيب والعقوبات اللاإنسانية، وألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمنع ارتكاب مثل هذه الأفعال. كما يُعدّ اتفاق مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) من أهم الوثائق الدولية في هذا المجال، وقد ركّز بشكل خاص على آليات الرقابة لمنع تنفيذ هذه العقوبات. وعلى الرغم من أنّ إيران لم تنضم حتى الآن إلى هذا الاتفاق، فقد أعلن العراق في السنوات الأخيرة عن انضمامه إليه والتزامه بتنفيذ التزاماته الدولية المنبثقة عنه.[٤٤]

إلى جانب هذه الالتزامات الدولية، توجد أيضًا مؤسسات رقابية دولية تتولى مهمة متابعة وتقييم تنفيذ هذه المعايير. ومن هذه الهيئات، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تنشر بشكل دوري تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول وتوجّه المساءلة للحكومات في حال عدم الالتزام. كما يشرف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب على متابعة تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة.[٤٥]

وفي المقارنة بين إيران والعراق، يمكن القول إن كلا البلدين قد أدرجا في قوانينهما الداخلية مبادئ تهدف إلى حماية المحكومين من العقوبات اللاإنسانية، إلا أنّ التحديات في التطبيق العملي لا تزال قائمة. ففي إيران، وبسبب الأسس الفقهية، لا تزال بعض العقوبات التي تُعدّ لاإنسانية بموجب الوثائق الدولية، معتمدة ضمن القوانين الإسلامية كوسائل شرعية للعقاب، مما أدى إلى توجيه انتقادات من بعض الجهات الدولية حيال هذه الممارسات. أما العراق، فرغم إجراء

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

إصلاحات قانونية، إلا أنه لا يزال يواجه تحديات في ضمان احترام حقوق المحكومين، ولا سيّما في المناطق التي تعاني من ضعف في البنية القضائية والتنفيذية.

بوجهٍ عام، وعلى الرغم من أنّ الضمانات القانونية الداخلية والدولية ضد العقوبات اللاإنسانية قد تمّ النص عليها في الوثائق القانونية لكلٍّ من إيران والعراق، إلا أنّ التنفيذ الفعّال لتلك الضمانات يتطلب تعزيز الآليات الرقابية، وتحسين إجراءات التقاضي، وتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية.

نتائج البحث

١. في إيران، تنص المادة ٢ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ على مبدأ تناسب الجريمة والعقوبة، وتنقسم العقوبات إلى حدود، قصاص، ديات، تعزيرات، وعقوبات رادعة، حيث تُنتقد بعض العقوبات مثل الجلد والقصاص دوليًا بسبب شدتها. أما في العراق، فيؤكد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في مادته الأولى على مبدأ التناسب أيضًا، وتنقسم العقوبات إلى أصلية وتكميلية وتبعية، ومع ذلك لا تزال عقوبة الإعدام تُطبق في جرائم غير عنيفة مثل الفساد المالي، مما يشكّل مصدرًا للجدل. يشترك النظامان في التأكيد على مبدأ الشرعية وتناسب العقوبة، لكنهما يختلفان في نوع العقوبات البدنية (أكثر في إيران) وتطبيق الإعدام في الجرائم الاقتصادية (أكثر في العراق).

٢. في إيران، يضطلع ديوان القضاء الأعلى، وفقًا للمادة ٤٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ٢٠١٣، بدور إشرافي على الأحكام الجنائية وله صلاحية نقض الأحكام المخالفة للقانون أو الشرع، إلا أن نفوذ المؤسسات التنفيذية في بعض القضايا الأمنية يحدّ من استقلالية القضاء. في العراق، يضطلع المحكمة الاتحادية العليا بمهمة مماثلة استنادًا إلى المادة ٩٣ من الدستور لعام ٢٠٠٥، لكن هناك تقارير عن تدخل سياسي في القضايا الأمنية. كلا البلدين يشتركان في وجود مؤسسات رقابية عليا، إلا أنهما يختلفان في مستوى استقلال السلطة القضائية؛ حيث تعاني إيران من مركزية السلطة القضائية، بينما يعاني العراق من تأثير الأحزاب السياسية، مما يشكل عوائق أمام الرقابة المستقلة.

٣. في إيران، يضمن الفصل ٣٤ من الدستور الحق في التقاضي، لكن في قضايا الحدود، هناك قيود مثل عدم التمكّن من الوصول إلى محامٍ أو استئناف الحكم بشكل كامل. في العراق، تؤكد المادة ٣٧ من دستور عام ٢٠٠٥ على الحق في محاكمة عادلة ومنع التعذيب، لكن تقارير عن التعذيب أثناء الاستجواب والمحاكمات الأمنية تشير إلى انتهاك هذه المبادئ. يشترك البلدان في

الالتزام القانوني بالمحاكمة العادلة، لكنهما يختلفان في التطبيق العملي؛ إذ تواجه إيران قيودًا قانونية في قضايا الحدود، بينما يعاني العراق من ضعف في التنفيذ، خصوصًا في المناطق غير الآمنة، مما يهدد حقوق المتهمين.

٤. في إيران، تحظر المادة ٣٨ من الدستور ممارسة التعذيب، لكن لا تزال تُطبق عقوبات مثل الجلد وقطع الأطراف المستندة إلى الفقه الإسلامي، والتي تُعتبر غير إنسانية من قبل الهيئات الدولية. في المقابل، تحظر المادة ٣٧ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التعذيب والمعاملة المهينة، وقد أُجريت بعض الإصلاحات لتقليل العقوبات البدنية، إلا أن بعض العقوبات التعزيرية لا تزال صارمة. يشترك البلدان في الالتزام القانوني بمنع التعذيب، لكنهما يختلفان في مواقفهما من العقوبات الجسدية؛ فإيران تحافظ على العقوبات الشرعية، في حين يتجه العراق نحو تعديلها تدريجيًا.

٥. في إيران، توفر المواد ٤٢٦، ٤٢٨، و٤٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إمكانية الاستئناف، والتمييز، وإعادة المحاكمة، إلا أن هذه الآليات محدودة في قضايا الحدود. في العراق، يضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧١ والمادة ٩٣ من الدستور إمكانية مراجعة الأحكام عبر محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا، لكن الوصول إلى هذه الآليات في القضايا الأمنية يكون محدودًا أحيانًا. يشترك النظامان في النص القانوني على مراجعة الأحكام، لكنهما يختلفان في مستوى الوصول إليها؛ إذ تعاني إيران من قيود قانونية، بينما يعاني العراق من تحديات أمنية، ما يحدّ من التطبيق الكامل لهذه الحقوق.

الهوامش

[١] Right

[٢] لغت نامه دهخدا واژه «حق».

[٣] المنجد في اللغه واژه «حق».

[٤] عبدالله جوادی آملی، ١٣٧٥، فلسفه حقوق بشر ،قم، انتشارات اسراء، ص ٧٥.

[٥] جعفری لنگرودی، محمد جعفر، ١٣٨٦، ترمینولوژی حقوق، تهران: گنج دانش، چ سوم، کد ١٧٢٢.

[٦] کاتوزیان، ناصر، ١٣٧٧، فلسفه حقوق، تهران: شرکت سهامی انتشار، ج ١، ص ٤٣.

[٧] جعفری لنگرودی، محمد جعفر، ١٣٧١، مقدمه عمومی علم حقوق ،تهران: گنج دانش، ص ١٢.

[٨] جوادی آملی، عبدالله، فلسفه حقوق بشر ،قم: انتشارات اسراء، ص ٧٥.

[٩] Citizen

[١٠] جاوید، محمد جواد، و محمد صادقی و مصطفی شفیع زاده خولنجانی، ١٣٩١، نسبت تکالیف طبیعی و تکالیف شهروندی، فصلنامه دیدگاه های حقوق، فضایی شماره ٥٩، صص ٩١ – ٩٢.

[١١] مصدق، محمد. ١٤٠٢. شرح قانون مجازات. نوبت چاپ ١٥. تهران: انتشارات جنگل، ص٨٥.

[١٢] دوستوندی، میلاد، آشوری، کسری. ۱۴۰۰. شهر و حقوق شهروندی در ایران و غرب (با تأکید بر دوره صفویه در ایران و دوره‌های رنسانس و باروک در اروپا). هفتمین کنگره سالانه بین‌المللی عمران، معماری و توسعه شهری. ص١٩.

[١٣] عميل، طارق كاظم. ٢٠١٦. المدخل إلى القانون، نظرية القانون. مكتبة السنهوري، بيروت. ص٧٧.

[١٤] اردبیلی، محمدعلی. ١٤٠٤. حقوق جزای عمومی، جلد اول. نوبت چاپ ٧٦، ویراست پنجم. تهران: انتشارات میزان، ص٣٨.

[١٥] راتب، عائشة عبد الرحمن، حمد سلطان، صلاح الدين عامر. ١٩٨٥. القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة. ص٧٨.

[١٦] زراعت، عباس. ١٣٩٤. شرح مختصر قانون مجازات اسلامی (مصوب ١٣٩٢)، جلد ١. تهران: انتشارات ققنوس، ص٧.

[١٧] الطباطبائي، عادل. ٢٠٠٠. الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة. مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت. ص٥٤.

[١٨] انصاری، ولی الله. ١٣٨٠. حقوق تحقیقات جنایی. چ١. تهران: انتشارات سمت. ص٧٨.

[١٩] خسروی، حسن. ١٣٨٨. حقوق اساسی ١. چ٣. تهران: انتشارات پیام نور. ص٨٨.

[٢٠] گلدوزیان، ایرج. ١٣٩٧. حقوق جزای اختصاصی: جرایم علیه تمامیت جسمانی، شخصیت معنوی، اموال و مالکیت، امنیت و آسایش عمومی (علمی–کاربردی). نوبت چاپ ٢٤. تهران: انتشارات دانشگاه تهران، ص٦٨.

[٢١] سالمان، عبدالعزيز. ١٩٩٨. قيود الرقابة الدستورية. دار نهضة القانون. ص٦٣.

[٢٢] حجازي، عبدالحي. المدخل للعلوم القانونية. مطبوعات جامعة الكويت. ص٥٢.

[٢٣] خليل، عثمان. ١٩٤٣. المبادئ الدستورية العامة. مكتبة عبدالله وهبة. ص٨٩.

[٢٤] رضوی، محمد و علی خزایی. حقوق شهروندی در فرآیند کشف جرم. فصلنامه دانش انتظامی، سال نهم، شماره ۴، ۱۳۸۱. ص١٥.

[٢٥] الرحبي، العدالة ومنشر الفضيل. ١٩٩٨. المدخل إلى علم القانون. ط١، مكتبة دار القاعة للنشر والتوزيع، عمان. ص٤٤.

[٢٦] كاتوزيان، ناصر. ١٣٨١. فلسفه حقوق. تهران: نشر شرکت سهامی انتشار. ص٨٤.

[٢٧] حجازي، عبدالحي. المدخل للعلوم القانونية. مطبوعات جامعة الكويت. ص٥٣.

[٢٨] القولي، عدنان. الوحيد في الطرق المدنية المدخل للعلوم القانونية. القسم الأول، السادات العامة المحرف المدنية، مطبعة جامعة دمشق، ص١٠٢.

[٢٩] زراعت، عباس. ١٣٩٧. حقوق جزای عمومی (١ و ٢)، جلد ١: براساس قانون ١٣٩٢. نوبت چاپ ٦. تهران: انتشارات جنگل، ص٢١.

[٣٠] كشاكش، كريم أحمد يوسف. ١٩٨٦. الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. ص١٢٠.

[٣١] شیروی، عبدالحسین. ١٣٨٤. حقوق تطبیقی. تهران: انتشارات سمت. ص٧١.

[٣٢] محمدون، محمد عبد الله ولد. ٢٠١٠. حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض. ص٧٧.

[٣٣] صيدايي، سيد اسكندر، همايونى، غلامحسين، داراب خانى، رسول. ١۴٠٠. نقدى بر حقوق شهروندى در ايران. هشتمين كنفرانس بين‌المللى پژوهش‌هاى نوين حسابدارى، مديريت و علوم انسانى در هزاره سوم. ص٢١.

[٣٤] نجيب، سحر. ٢٠١١. التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته. مطابع شتات، مصر. ص٤٥.

[٣٥] راتب، عائشة عبد الرحمن، حمد سلطان، صلاح الدين عامر. ١٩٨٥. القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة. ص ٧٣.

[٣٦] اردبيلى، محمدعلى. ١٣٩٧. حقوق بين‌المللى كيفرى (گزيده مقالات ٢). نوبت چاپ ٢. تهران: انتشارات ميزان، ص٥٢.

[٣٧] عبد الله، مصطفى (٢٠١٤م). حقوق الانسان في القانون الجنائي الدولي. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ص ٦٨.

[٣٨] زراعت، عباس. ١٣٩٣. آيين دادرسى كيفرى ايران با تكيه بر اصول و قواعد. نوبت چاپ ٦. تهران: موسسه فرهنگى هنرى دانش‌پذير، ص٧٣.

[٣٩] كاتوزيان، ناصر. ١٣٨١. فلسفه حقوق. تهران: نشر شركت سهامى انتشار. ص٨٨.

[٤٠] موسوى، النازالسادات. ١۴٠٠. بررسى حقوق شهروندى از ديدگاه حقوق خصوصى در كشور ايران. چهارمين كنفرانس بين‌المللى و ملى مطالعات مديريت، حسابدارى و حقوق. ص١٨.

[٤١] نجيب، سحر. ٢٠١١. التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته. مطابع شتات، مصر. ص٦٣.

[٤٢] كامران غضنفرى. ١٣٨١. آمريكا و براندازى جمهورى اسلامى ايران. تهران: بسيج دانشجويى، صص٢١-٢٠.

[٤٣] راتب، عائشة عبد الرحمن، حمد سلطان، صلاح الدين عامر. ١٩٨٥. القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة. ص٨١.

[٤٤] مصلح، محمد. ١٣٩۶. حقوق شهروندى در قوانين ايران و قوانين بين‌المللى. اولين همايش بين‌المللى و سومين همايش ملى پژوهش‌هاى مديريت و علوم انسانى. ص۴٧.

[٤٥] قربان‌نيا، ناصر. ١٣٨٧. حقوق بشر و حقوق بشردوستانه. چ١. تهران: پژوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامى. ص۶٧.

المصادر والمراجع

١. اردبيلى، محمدعلى. ١٣٩٧. حقوق بين‌المللى كيفرى (گزيده مقالات ٢). نوبت چاپ ٢. تهران: انتشارات ميزان.

٢. اردبيلى، محمدعلى. ١٤٠٤. حقوق جزاى عمومى، جلد اول. نوبت چاپ ٧٦، ويراست پنجم. تهران: انتشارات ميزان.

٣. انصارى، ولى‌الله. ١٣٨٠. حقوق تحقيقات جنايى. تهران: انتشارات سمت.

٤. جاوید، محمدجواد، محمد صادقی، و مصطفی شفیعزاده خولنجانی. ١٣٩١. نسبت تکالیف طبیعی و تکالیف شهروندی. فصلنامه دیدگاههای حقوق قضایی، شماره ٥٩.
٥. جعفری لنگرودی، محمدجعفر. ١٣٧١. مقدمه عمومی علم حقوق. تهران: گنج دانش.
٦. جعفری لنگرودی، محمدجعفر. ١٣٨٦. ترمینولوژی حقوق. تهران: گنج دانش.
٧. جوادی آملی، عبدالله. ١٣٧٥. فلسفه حقوق بشر. قم: انتشارات اسراء.
٨. حجازی، عبدالحی. ٢٠٠٠. المدخل للعلوم القانونیة. کویت: مطبوعات جامعة الکویت.
٩. خسروی، حسن. ١٣٨٨. حقوق اساسی ١. تهران: انتشارات پیام نور.
١٠. خلیل، عثمان. ١٩٤٣. المبادئ الدستوریة العامة. قاهره: مکتبة عبدالله وهبة.
١١. دوستوندی، میلاد، و کسری آشوری. ١٤٠٠. شهر و حقوق شهروندی در ایران و غرب (با تأکید بر دوره صفویه در ایران و دورههای رنسانس و باروک در اروپا). هفتمین کنگره سالانه بینالمللی عمران، معماری و توسعه شهری.
١٢. راتب، عائشة عبدالرحمن، حمد سلطان، و صلاحالدین عامر. ١٩٨٥. القانون الدولی العام. قاهره: دار النهضة العربیة.
١٣. الرحبی، العدالة ومنشر الفضیل. ١٩٩٨. المدخل إلی علم القانون. عمان: مکتبة دار القاعة للنشر والتوزیع.
١٤. رضوی، محمد، و علی خزایی. ١٣٨١. حقوق شهروندی در فرآیند کشف جرم. فصلنامه دانش انتظامی، سال نهم، شماره٤.
١٥. زراعت، عباس. ١٣٩٣. آیین دادرسی کیفری ایران با تکیه بر اصول و قواعد. نوبت چاپ ٦. تهران: موسسه فرهنگی هنری دانشپذیر.
١٦. زراعت، عباس. ١٣٩٤. شرح مختصر قانون مجازات اسلامی (مصوب ١٣٩٢)، جلد ١. تهران: انتشارات ققنوس.
١٧. زراعت، عباس. ١٣٩٧. حقوق جزای عمومی (١ و ٢)، جلد ١: براساس قانون ١٣٩٢. نوبت چاپ ٦. تهران: انتشارات جنگل.
١٨. سالمان، عبدالعزیز. ١٩٩٨. قیود الرقابة الدستوریة. قاهره: دار نهضة القانون.
١٩. سیدایی، سید اسکندر، غلامحسین همایونی، و رسول داراب‌خانی. ١٤٠٠. نقدی بر حقوق شهروندی در ایران. هشتمین کنفرانس بینالمللی پژوهشهای نوین حسابداری، مدیریت و علوم انسانی در هزاره سوم.
٢٠. شیروی، عبدالحسین. ١٣٨٤. حقوق تطبیقی. تهران: انتشارات سمت.
٢١. الطباطبائی، عادل. ٢٠٠٠. الحدود الدستوریة بین السلطتین التشریعیة والقضائیة، دراسة مقارنة. کویت: مجلس النشر العلمی، جامعة الکویت.
٢٢. عبدالله، مصطفی. ٢٠١٤. حقوق الإنسان فی القانون الجنائی الدولی. قاهره: دار المطبوعات الجامعیة.
٢٣. عمیل، طارق کاظم. ٢٠١٦. المدخل إلی القانون، نظریة القانون. بیروت: مکتبة السنهوری.
٢٤. غضنفری، کامران. ١٣٨١. آمریکا و براندازی جمهوری اسلامی ایران. تهران: بسیج دانشجویی.

٢٥. قربان‌نیا، ناصر. ١٣٨٧. حقوق بشر و حقوق بشردوستانه. تهران: پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی.
٢٦. القولی، عدنان. ٢٠٠٥. الوحید فی الطرق المدنیة المدخل للعلوم القانونیة. القسم الأول، السادات العامة المحرف المدنیة. دمشق: مطبعة جامعة دمشق.
٢٧. کاتوزیان، ناصر. ١٣٧٧. فلسفه حقوق. جلد ١. تهران: شرکت سهامی انتشار.
٢٨. کشاکش، کریم أحمد یوسف. ١٩٨٦. الحریات العامة والأنظمة السیاسیة المعاصرة. رسالة دکتوراه، جامعة القاهرة.
٢٩. گلدوزیان، ایرج. ١٣٩٧. حقوق جزای اختصاصی: جرایم علیه تمامیت جسمانی، شخصیت معنوی، اموال و مالکیت، امنیت و آسایش عمومی (علمی–کاربردی). نوبت چاپ ٢٤. تهران: انتشارات دانشگاه تهران.
٣٠. محمدون، محمد عبدالله ولد. ٢٠١٠. حقوق الإنسان والعدالة الجنائیة. ریاض: جامعة نایف للعلوم الأمنیة.
٣١. مصدق، محمد. ١٤٠٢. شرح قانون مجازات. نوبت چاپ ١٥. تهران: انتشارات جنگل.
٣٢. مصلح، محمد. ١٣٩٦. حقوق شهروندی در قوانین ایران و قوانین بین‌المللی. اولین همایش بین‌المللی و سومین همایش ملی پژوهش‌های مدیریت و علوم انسانی.
٣٣. موسسه دار الکتب الاسلامیة. ٢٠٠٨. المنجد فی اللغة. بیروت: دار الکتب الاسلامیة.
٣٤. موسوی، النازالسادات. ١٤٠٠. بررسی حقوق شهروندی از دیدگاه حقوق خصوصی در کشور ایران. چهارمین کنفرانس بین‌المللی و ملی مطالعات مدیریت، حسابداری و حقوق.
٣٥. نجیب، سحر. ٢٠١١. التنظیم الدستوری لضمانات حقوق الإنسان وحریاته. قاهره: مطابع شتات.

Sources and references

1.Ardebili, Muhammad Ali. 1397. Rights among the Kifari sects (more articles 2). Nobit Chapter 2. Tehran: Mizan Publishing.
2.Ardebili, Muhammad Ali. 1404. Public criminal rights, first volume. Nobit Chap 76, Verast Panjam. Tehran: Mizan Publications.
3.Ansari, Wali Allah. 1380. Criminal investigation rights. Tehran: Smt Publications.
4.Javaid, Muhammad Javad, Muhammad Sadeghi, and Mostafa Shafizadeh Kholangani. 1391. Ratio of natural costs and Shahrawandi costs. Faslnameh Didgahhaha Judicial Rights, Shamarah 59.
5.Jafari Langrodi, Muhammad Jafar. 1371. General Introduction to Law. Tehran: Ganj Danesh.
6.Jafari Langrodi, Muhammad Jaafar. 1386. Terminology of Law. Tehran: Ganj Danesh.
7.Javadi Amoli, Abdullah. 1375. Philosophy of human rights. Qom: Israa Publications.
8.Hijazi, Abdul-Hay. 2000. Introduction to Legal Sciences. Kuwait: Kuwait University Press.
9.Khosravi, Hassan. 1388. Basic Rights 1. Tehran: Payam Nour Publications.
10.Khalil, Othman. 1943. General Constitutional Principles. Cairo: Abdullah Wahba Library.
11.Dostwandi, birth, and birth of Khosrari of Assyria. 1400. The month and rights of Shahrvandi in Iran and the West (with emphasis on the Safavid period in Iran and the Renaissance and Baroque period in Europe). Haftamin Kangaroo Salana between Imran Milli, architecture and monthly expansion.
12.Ratib, Aisha Abdul Rahman, Hamad Sultan, and Salah al-Din Amer. 1985. Public international law. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

13.Al-Rahbi, Justice and the Spreader of Virtue. 1998. Introduction to the science of law. Amman: Dar Al Qa'a Library for Publishing and Distribution.
14.Radvi, Muhammad, and Ali Khazaei. 1381. Shahrvandi's rights regarding the detection of a crime. Faslanama Danish Entezami, Sal Nahm, Shamarah 4.
15.Zaraat, Abbas. 1393. Ayin Dadarsi Kefri Iran with its basic principles and rules. Nobit Chapter 6. Tehran: Farhangi Henry Danishbdhir Foundation.
16.Zaraat, Abbas. 1394. A brief explanation of the law of Islamic metaphors (reprinted 1392), volume 1. Tehran: Qaqnus Publications.
17.Zaraat, Abbas. 1397. Public Penal Rights (1 and 2), Volume 1: Prasas Law 1392. Nobat Chapter 6. Tehran: Jungle Publications.
18.Salman, Abdul Aziz. 1998. Limitations of Constitutional Oversight. Cairo: Dar Nahdat al-Qanun.
19.Seydayi, Seyyed Iskander, Gholamhossein Homayouni, and Rasoul Darabkhani. 1400. Cash money, Shahrawandi, Iran. Hashtamine Inter-Multiple Conference, Noin Hasabdari, Department and Human Sciences in Hazara, Syria.
20.Shirwi, Abdul Hussein. 1384. Application rights. Tehran: Smt Publications.
21.Tabatabai, Adel. 2000. Constitutional Boundaries between the Legislative and Judicial Authorities, A Comparative Study. Kuwait: Academic Publication Council, Kuwait University.
22.Abdullah, Mustafa. 2014. Human Rights in International Criminal Law. Cairo: University Publications House.
23.Ameel, Tariq Kazem. 2016. Introduction to Law, Legal Theory. Beirut: Al-Sanhouri Library.
24.Ghazanfari, Kamran. 1381. America and the Brandazi of the Islamic Republic of Iran. Tehran: Basij Daneshjoi.
25.Ghorbania, Nasser. 1387. Human Rights and the Rights of the People in Iran. Tehran: Islamic Research and Policy Institute.
26.Al-Qoli, Adnan. 2005. The Unique Introduction to Civil Methods: An Introduction to Legal Sciences. Part One, General Civil Code. Damascus: Damascus University Press.
27.Katouzian, Nasser. 1377. Philosophy of Law. Volume 1. Tehran: Sehami Enteshar Company.
28.Kashaksh, Karim Ahmad Yousef. 1986. Public Liberties and Contemporary Political Systems. PhD Thesis, Cairo University.
29.Goldouzian, Iraj. 1397. Specialist criminal rights: fines for physical, moral, property, security, and public security (scientific-carberdi). Nobit Chap 24. Tehran: Danishgah Publications Tehran.
30.Muhammadu, Muhammad Abdullah Ould. 2010. Human rights and criminal justice. Riyadh: Naif University for Security Sciences.
31.Mosaddeq, Muhammad. 1402. Explanation of the law of metaphors. Nobit Chap 15. Tehran: Jungle Publications.
32.Musleh, Muhammad. 1396. The rights of Shahrvandi in the laws of Iran and the laws of the sects. The first two pages are between the mullahs and Sumin, the main margins of the schools and humanities.
33.Dar Al-Kutub Al-Islamiyya Foundation. 2008. Al-Munajjid in Language. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah.
34.Mousavi, Naz Sadat. 1400. The law of Shahrvandi has special rights in Iran. Chaharmin Conference between the Milli and the Department of Publications, Administrative Accounting and Law.
35.Naguib, Sahar. 2011. Constitutional regulation of guarantees of human rights and freedoms. Cairo: Shatat Press.